

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية
الكفاءات،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول . أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع
بالشخصية المدنية وبلاستقلال المالي تسمى : مركز البحوث
والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة، ويكون مقره بسوسة.
يخضع المركز للإشراف المزدوج للوزارة المكلفة بالبحث العلمي
والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزارة المكلفة بالشؤون الدينية.

الباب الثاني

مهام المركز وتنظيمه العلمي

الفصل 2 . يكلف المركز بالقيام بالبحث المعمق والدراسات العلمية
في حوار الحضارات والأديان المقارنة. ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة
ب :

الإسهام في إثراء الموروث الفكري من خلال دعم البحث العلمي
والقيام بالدراسات التقييمية والاستشرافية في مجال الحضارات والأديان
المقارنة.

تنظيم التظاهرات والندوات والملتقيات العلمية بالتعاون مع
المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المختصة وذلك في إطار شبكة
تجمع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة بنشاط المركز.

تنظيم الدورات التكوينية والأيام الدراسية في مجال حوار الأديان
والحضارات في نطاق شراكة بين المركز والمؤسسات الأخرى ذات
العلاقة.

تجميع الإنتاج الفكري والوثائق المكتوبة والمرئية والمسموعة
المتعلقة بمجالي الأديان والحضارات قصد معالجتها واستغلالها وتيسير
نشرها بكل الوسائل المتاحة.

إحداث مرصد وبنوك وقواعد معلومات في مجالات الحضارات
والأديان المقارنة.

إقامة المعارض ذات الصلة بأهداف المركز،

نشر البحوث والدراسات المنجزة من قبل المركز في شكل كتب
ونشریات وإصدارات مرئية أو مسموعة أو إلكترونية.

القيام بكل الأعمال العلمية الأخرى التي يتم تكليفه بها في نطاق
مهامه.

الفصل 3 . يشتمل التنظيم العلمي للمركز على :

المجلس العلمي،

مخابر البحث،

وحدات البحث،

وحدة الإعلام والتوثيق العلمي.

أمر عدد 1855 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق
بإحداث مركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان
المقارنة وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات
والشؤون الدينية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي
1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون
عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء
منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ
في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17
نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991
المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب
أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء
من هذه الخطط الوظيفية، كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 2008
لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997 والأمر عدد 24 لسنة
2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993
المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط
الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997
المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية
للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997
المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها،
كما تم إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر
2001،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة
البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

القسم الأول المجلس العلمي

الفصل 4 . يشتمل المركز على مجلس علمي يمارس المهام المبينة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . يتركب المجلس العلمي من :

- المدير العام للمركز : رئيس،

- الكاتب العام للمركز : مقرر،

- رؤساء مخابر البحث وعند التعذر فرؤساء وحدات البحث : أعضاء،

- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق : عضو،

- عضوين ممثلين عن الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو عن ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمركز ينتخبهم نظراؤهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث بالمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

- عضوين ممثلين عن الأساتذة المساعدين أو عن ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمركز ينتخبهم نظراؤهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتضبط طريقة انتخاب ممثلي الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية.

- أربع شخصيات علمية من الوسط الجامعي والبحث ومن القطاع الاجتماعي والثقافي يتم اختيارهم بناء على خبراتهم في الميادين المتصلة بمهام المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة : أعضاء.

وتتم تسمية هذه الشخصيات أعضاء بالمجلس العلمي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد أخذ رأي المدير العام للمركز.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي أن يدعو كل شخص إلى المشاركة في جلسات المجلس بصفة استشارية اعتبارا لكفاءته.

الفصل 6 . علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المذكور أعلاه يعقد المجلس العلمي

للمركز دورة سنوية لتقييم أنشطته العلمية. ولهذا الغرض، وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 5 من هذا الأمر، فإنه يمكن للمدير العام للمركز أن يستدعي إلى هذه الدورة من اثنين إلى أربعة خبراء في مجالات اهتمام المركز من غير المشار إليهم بالفصل 5 من هذا الأمر.

يجتمع المجلس طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني مخابر البحث

الفصل 7 . يتم إحداث مخابر البحث بالمركز بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد أخذ رأي هيئة التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر ورأي المدير العام للمركز وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقا لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث وحدات البحث

الفصل 8 . يتم إحداث وحدات البحث بالمركز بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد أخذ رأي المدير العام للمركز وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقا لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الرابع وحدة الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 9 . يشتمل المركز على وحدة متخصصة للإعلام والتوثيق العلمي مكلفة بنشر المعلومات العلمية والتقنية وتنظيم التوثيق. وهي تحدث بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد أخذ رأي المدير العام للمركز.

الباب الثالث التنظيم الإداري للمركز القسم الأول المدير العام

الفصل 10 . يسيّر المركز مدير عام تتم تسميته بأمر من بين أساتذة التعليم العالي أو مديري البحث أو الأساتذة المحاضرين أو أساتذة البحث أو رتبة معادلة باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني مجلس الإدارة

الفصل 11 . يشتمل المركز على مجلس إدارة يمارس المهام الواردة بالفصل 19 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 . يرأس المدير العام مجلس إدارة المركز الذي يتكون من :

- عضو ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،

- عضو ممثل عن وزارة المالية،

- عضو ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

- عضو ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- عضو ممثل عن وزارة التعليم العالي.

- شخصيتين اثنتين مشهور لهما بالكفاءة يتم اختيارهما من قبل الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد أخذ رأي المدير العام للمركز في الميادين ذات العلاقة بمهام المركز : عضوين،

- عضو ممثل عن الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو الرتب المعادلة منتخب من قبل نظرائه،

- عضو ممثل عن الأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة منتخب من قبل نظرائه،

الباب الخامس

أحكام نهائية

الفصل 16 . وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والشؤون الدينية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

وتضبط طريقة انتخاب الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية.

. عضو ممثل عن جامعة الزيتونة،

. عضو ممثل عن جامعة سوسة،

. مدير مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان : عضو،

. الكاتب العام للمركز : مقرر.

وتتم تسمية أعضاء مجلس الإدارة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص إلى حضور جلسات المجلس بصفة استشارية اعتبارا لكفاءته.

وترفع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية للمصادقة عليها.

الفصل 13 . يجتمع مجلس إدارة المركز طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه طبقا للأمر المذكور.

القسم الثالث

الكاتب العام

الفصل 14 . يسمّى الكاتب العام طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

وهو مكلف خاصة بـ :

. مساعدة المدير العام في مهامه الإدارية والمالية،

. المشاركة في إعداد ميزانية المركز،

. تنفيذ إجراءات تزود وبيع التجهيزات والمواد،

. السهر على تنفيذ المهام المالية والحسابية للمركز،

. السهر على تنفيذ الخطط الرامية إلى التعريف بنشاط المركز

وإنتاجه العلمي.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمركز

الفصل 15 . يخضع المركز إلى الإشراف الإداري والمالي للوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات، وتتكون مداخل المركز من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والبحث والتكوين ومن المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ومن الوصايا والهبات ومن مداخل الممتلكات والخدمات.

يمكن للمركز أن يقوم عن طريق التعاقد بتقديم خدمات بمقابل مثل برامج البحث والتكوين والدراسات والاختبارات وله الأولوية في حدود قدراته وإمكاناته في القيام بالدراسات والخدمات التي تطلبها الدولة والمؤسسات العمومية.